

أجود التقريرات

[318] على البحث عن كل واحد واحد مستقلا فنقول اما القسم الاول منها وهو ما كان موجب التزاحم فيه عدم قدرة المكلف على الجمع بين الواجبين من باب الاتفاق كما إذا فرضنا عدم قدرة المكلف على القيام في الركعة الاولى والثانية من صلوة واحدة أو عدم قدرته عليه في صلاتين كصلاة الظهر والعصر فان لم يكن فيه الواجب المتأخر اهم من الواجب المتقدم فقد بينا سابقا ان مقتضى القاعدة فيه لزوم الاتيان بالواجب المتقدم ولا وجه للقول بالتخير فيه اصلا واما إذا كان الواجب المتأخر اهم من المتقدم وقع التزاحم بين الخطاب بالمتقدم والخطاب (1) بحفظ القدرة للواجب المتأخر ويتقدم الخطاب بحفظ القدرة لاهمية الواجب المتأخر على الفرض وهذا لا اشكال فيه انما الاشكال في جواز الخطاب بالواجب المتقدم مترتبا على عصيان الخطاب المتأخر وعدمه والحق عدم جوازه لانه يستلزم اشتراط خطاب الواجب المتقدم بالعصيان المتأخر وهو غير معقول واما الالتزام بكون عنوان التعقب شرطا فقد عرفت انه يدور مدار قيام الدليل عليه ولم يقم من غير جهة اشتراط التكليف بالقدرة في الواجبات التدريجية دليل على ذلك فيكون الالتزام بالترتب في المقام على خلاف القاعدة (2) من غير دليل يقتضى ذلك هذا مضافا إلى ان عمدة الوجه في جواز الترتب

1 - لا يخفى ان جعل المزاحم للواجب الفعلى

وجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر انما يتم على القول باستحالة الواجب المعلق وفي الموارد التي كان الواجب المتأخر مشروطا بما يوجد بعد ذلك واما في غير تلك الموارد فان قلنا بإمكان الواجب المعلق كما هو الصحيح على ما تقدم بيانه في محله كان التزاحم بين وجوب الواجب الفعلى ونفس وجوب الواجب المتأخر كما هو ظاهر. 2 - التحقيق في المقام ان يقال ان ملاك القول بالترتب في الواجبين الفعليين غير المشروطين بالقدرة شرعا وهو امكان الامر بكل منهما على نحو الترتب واشتراط احدهما بعدم الاتيان بمتعلق الاخر بلا موجب لرفع اليد عن الاطلاق بالاضافة إلى هذا الحال بعد ارتفاع محذور التزاحم برفع اليد عن اطلاق خطاب المهم بالاضافة إلى حال امثال الالهة بعينه موجود في الواجبين التدريجين ايضا ضرورة إنه إذا أمكن طلب المهم مشروطا بتعقبه يترك الواجب المتأخر الالهة فلا موجب لرفع اليد عن اطلاق دليله بالاضافة إلى هذا الحال وانما اللازم هو رفع اليد عن اطلاقه بمقدار يرتفع به محذور التزاحم اعني به اطلاقه (*)